الأمم المتحدة

A/66/703

الجمعية العامة

Distr.: General
17 February 2012
Arabic
Original: Spanish

الدورة السادسة والستون

البنود ٢٤ (ب) و ٣٦ و ٤١ و ٤٥ و ٥٨ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

الحالة في الشرق الأوسط

ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

رسالة مؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية

أكتب إليكم لأعرب لكم عن تحياتي الحارة وأطلعكم على أن مؤتمر القمة الحادي عشر للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب قد انعقد بمدينة كاراكاس في فنزويلا يومي ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

وفي هذا الصدد، يسرني أن ألتمس منكم، نيابة عن البلدان الأعضاء في التحالف، تعميم هذه الرسالة والوثائق التالية المعتمدة خلال المؤتمر باعتبارها من وثائق دورة الجمعية العامة السادسة والستين:

١ – قرار صادر عن البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية بشأن انضمام سانت لوسيا وجمهورية سورينام بوصفهما عضويين مدعوين خاصين؛ وإقرار عضوية جمهورية هايتي بوصفها عضوا مدعوا دائما (في إطار البند ٢٤ (ب))

150312 070312 12-23610 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - اتفاق بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب (في إطار البند ٢٤ (ب))

٣ - صك التزام مبرم بين جمهورية الأرجنتين والبلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب (في إطار البند ٢٤ (ب))

٤ - آلية العمل المشتركة بين التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية وهايتي (في إطار البند ٢٤ (ب))

٥ - إعلان خاص صادر عن مؤتمر القمة الحادي عشر للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب بشأن الحالة الاستعمارية في جزر مالفيناس (في إطار البند ٤٥)

٦ - بيان بشأن سوريا (في إطار البند ٣٦)

٧ - إعلان خاص بشأن الأبطال الكوبيين الخمسة (في إطار البند ٤١)

٨ - إعلان خاص بشأن بورتوريكو (في إطار البند ٥٨)

٩ - اتفاق إطاري للتعاون بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وحكومة جمهورية هايتي (في إطار البند ٢٤ (ب))

(توقيع) السفير خورخي **باليرو**
نائب وزير لشؤون أمريكا الشمالية
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية فنزويلا البوليفارية

قرار صادر عن البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية بشأن انضمام سانت لوسيا وجمهورية سورينام بوصفهما عضويين مدعوين خاصين؛ وإقرار عضوية جمهورية هايتي بوصفها عضوا مدعوا دائما

إننا، نحن رؤساء دول وحكومات بلدان التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، المجتمعين في مدينة كاراكاس، جمهورية فنزويلا البوليفارية، يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، بمناسبة انعقاد مؤتمر القمة الحادي عشر للتحالف، وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لقيام التمرد البوليفاري في شباط/فبراير ١٩٩٢.

نقر بتعزيز التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية وتوطيده باعتباره تحالفا سياسيا واقتصاديا واجتماعيا للدفاع عن استقلال البلدان الأعضاء فيه وسيادتها وهويتها وحقها في تقرير مصيرها وللذود عن مصالح وتطلعات شعوب الجنوب في وجه محاولات فرض الهيمنة السياسية والاقتصادية.

نرحب بالاعتراف بانضمام سانت لوسيا وجمهورية سورينام إلى التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية باعتبار ذلك خيارا يشجع التكامل بدلا من التنافس، والتضامن في مقابل الهيمنة، والتعاون بدلا من الاستغلال، واحترام سيادة شعوبنا. ونؤكد على ما لهذا الانضمام من أهمية استراتيجية ونشدد على ما ستقدمه هاتان الأمتان الأبيتان من مساهمة أساسية في مشروع الاتحاد الوطني الكبير لشعوب أمريكا اللاتينية.

نوعز إلى المجلس السياسي أن يضع موضع التنفيذ قرار انضمام سانت لوسيا وجمهورية سورينام باعتبارهما عضويين مدعوين خاصين في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية.

يؤكد الرئيس ميشيل مارتيلي، من جانبه، عزم جمهورية هايتي على مواصلة المشاركة بوصفها عضوا مدعوا دائما في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية.

حرر في مدينة كاراكاس، جمهورية فنزويلا البوليفارية، في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(اتفاق مبرم في مجلس التكامل الاقتصادي التابع للتحالف)

اتفاق بشأن إنشاء المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب

إننا، نحن البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب، المشار إلينا فيما يلي بالأطراف،

إذ نعترف بالتراث المشترك الذي يتمثل في الثراء التاريخي والفكري والسياسي والاجتماعي لشعوبنا وفي زعمائنا من الشعوب الأصلية أو من حاملي مشعل الاستقلال، وعلى رأسهم سيمون بوليفار باعتباره شخصية رمزية في مساعي التحرير وعبقرية فذة في بناء صرح أمريكا،

وإذ نسلم بأن اتحاد بلداننا أمر ضروري لكفالة التنمية والرفاهية لشعوبنا، وكذلك لتوحيد الجهود في سبيل التغلب على الفقر والاستبعاد الاجتماعي والاعتماد على الخارج،

وتيقنا منا أن عملية تكامل مبتكر ومتعدد الجوانب على صعيد المنطقة دون الإقليمية، مثل التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب، سوف تتيح إحراز الاستقلال النهائي والسيادة الكاملة لشعوبنا، وستشجع على قيام اتحاد يضم كامل منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي،

والتزاما منا بإنشاء منطقة اقتصادية للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب، تستند من حيث صكوكها وتطورها على مبادئ التجارة التضامنية، وتشجع وتحفز القدرة الإنتاجية في المنطقة، وتحول الآلية الإنتاجية وفق احتياجاتنا وقدراتنا وإمكاناتنا، وتشجع وتيسر التبادل التجاري، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأطراف،

واقتناعا منا بأن التوزيع العادل للثروات وتشجيع أشكال الملكية الشعبية والتعاونية والاجتماعية لوسائل الإنتاج تمثلان أداتين قويتين لكفالة العدالة الاجتماعية والتقدم لمجتمعاتنا وأنظمتنا الاقتصادية،

وإذ نؤكد على أن التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب تحالف ينهض بمبادئ الاستقلال، والتضامن، والتعاون، والتكامل الاقتصادي، والعدالة الاجتماعية، والإنصاف، وتقاسم المنافع، واحترام سيادة البلدان، والتنوع الثقافي والانسجام مع الطبيعة، إضافة إلى مبادئ القانون الدولي،

وإذ نعيد تأكيد مناهضتنا للامبريالية ولأي شكل من أشكال الهيمنة لصالح حكم الأقلية، والتزاما منا بإقامة عالم متعدد الأقطاب،

وإذ نضع في اعتبارنا رصيد البيانات الرئاسية والاتفاقات الخاصة والتشريعات المحددة التي أقرها الأطراف منذ نشوء التحالف رسميا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

نتفق على إبرام هذا الاتفاق في صيغته التالية:

المادة ١: الغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء منطقة اقتصادية للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب، باعتبارها منطقة اقتصادية لتحقيق تنمية مشتركة قوامها الترابط والتضامن واحترام السيادة، في سبيل ترسيخ وتوسيع نطاق نموذج بديل في العلاقات الاقتصادية يرمي إلى تعزيز وتنويع الآلية الإنتاجية والمبادلات التجارية، وكذلك إرساء أسس للصكوك الثنائية والمتعددة الأطراف التي تبرمها الأطراف في هذا المجال، سعيا إلى تلبية الاحتياجات المادية والروحية لشعوبنا.

وتقتضي المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب ما يلي:

١ – إدارة العلاقات الاقتصادية بين الأطراف وتنشيطها، بتعزيز علاقات التكامل على صعيدي الروابط الإنتاجية والتجارية. وفي هذا الصدد، يحدد هذا الاتفاق المبادئ الاقتصادية التي تنظم عملية التنمية المشتركة من منظور الكتلة وليس من منظور التجميع البسيط للبلدان، وهو ما سيتيح لها كذلك أن تتبوأ مكانتها على الصعيد الدولي.

٢ – تداول السلع وتنسيق الأصول الإنتاجية بين الأطراف، بما يتيح تنمية كاملة للإمكانات والقدرات الإنتاجية في القطاعات ذات الأولوية، سعيا إلى تلبية احتياجات شعوبنا، ومراعاة الطلب داخل المنطقة وتشجيع زيادة الإنتاج، بوسائل شتى منها تخفيض الرسوم الجمركية، والتركيز على تبادل المواد الأولية، والسلع الإنتاجية، والسلع الوسيطة، والسلع الاستهلاكية النهائية، وتنفيذ مجموعة من التدابير التحفيزية، وفقا لصيغة خطة التنمية لكل طرف على حدة.

٣ – تنسيق السياسات الاقتصادية بين الأطراف من أجل كفالة الظروف المواتية للتكامل، بإجراء دراسات تتيح تحديد واستكشاف ما يمكن من مجالات ذات اهتمام مشترك، بغية صياغة استراتيجيات تحدد علاقات الأطراف داخل المنطقة، في مواجهة الدول الأخرى أو تكتلات الدول أو المناطق التجارية أو الهيئات الدولية.

٤ – تشجيع التخصص في الإنتاج بحسب جوانب قوة كل بلد على ألا يحد ذلك من التنمية الشاملة لآلياتها الإنتاجية وبشرط أن يتيح التغلب على أوجه التفاوت بين البلدان الأطراف وداخلها.

٥ - استخدام آليات وأدوات الهيكل المالي الجديد التي استحدثها التحالف، مع التركيز بوجه خاص على توطيد مصرف التحالف باعتباره أداة فعالة لتمويل المشاريع الاقتصادية الوطنية الكبرى والمشاريع التعاونية، وكذلك توطيد النظام الموحّد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات، الذي ينبغي ألا تقل حصته عن ٢٠ في المائة من حجم المبادلات التجارية بين الأطراف، وأن تزيد تدريجيا، باعتماد تدابير تشجع على استخدامه.

المادة ٢: تحقيقا لغرض هذا الاتفاق، اتفقت الأطراف على أن تقوم المنطقة الاقتصادية للتحالف على المبادئ التوجيهية التالية:

١ - **توخي التكامل والتضامن والتعاون في التجارة** لنحقق جميعا الحياة الكريمة والعيش الكريم، عن طريق تشجيع قواعد التجارة والتعاون التي تتيح تحقيق رفاه البشر وبخاصة الفئات الأكثر حرمانا.

٢ - **احترام السيادة في التجارة دون وضع الشروط أو التدخل في الشؤون الداخلية**، عن طريق احترام دساتير وقوانين الدول، ودون إجبارها على قبول شروط أو أنظمة أو التزامات.

٣ - **توخي التكامل والتضامن في التجارة بين الشعوب والأمم ومؤسساتها التجارية** - تنمية التكامل الاجتماعي - الإنتاجي على أسس إرساء التعاون، واستغلال القدرات والإمكانات الموجودة في البلدان، وتحقيق الوفورات في الموارد، وإيجاد فرص العمل. والسعي إلى تحقيق التكامل والتعاون والتضامن بين مختلف البلدان. واستمرار التبادل والتعاون في المجال العلمي - التقني كشكل من أشكال التنمية، مع مراعاة جوانب قوة الأعضاء في مجالات محددة، سعيا إلى إيجاد كتلة حرجة في مجال الابتكار والعلوم والتكنولوجيا.

٤ - **حماية الإنتاج الذي يخدم المصلحة الوطنية في سبيل تحقيق التنمية الشاملة لجميع الشعوب والأمم** - يمكن لجميع البلدان أن تصبح بلدانا صناعية وأن تنوع إنتاجها من أجل نمو شامل لكافة قطاعات اقتصاداتها. ورفض مسلمة ''التصدير أو الموت'' والتشكيك في نموذج التنمية القائم على مناطق التصدير. وتفضيل الإنتاج والسوق الوطني الذي ينهض بتلبية احتياجات السكان اعتمادا على عوامل الإنتاج الداخلية، مع استيراد ما يلزم وتصدير الفوائض بشكل تكاملي.

٥ - **تخصيص معاملة تضامنية للاقتصادات الأكثر هشاشة** - التعاون معها وتقديم الدعم غير المشروط لها، لكي يتسنى لها بلوغ مستوى من التنمية المستدامة يتيح تحقيق السعادة الاجتماعية الأسمى.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقات التجارة الحرة تفرض قواعد متساوية ومتبادلة بالنسبة للكبار والصغار في حين أن المعاهدة التجارية للشعوب تطرح نمط تجارة يعترف بالفوارق بين مختلف البلدان من خلال قواعد تشجع الاقتصادات الأصغر حجما.

٦ - **الاعتراف بدور الدول ذات السيادة في التنمية الاجتماعية – الاقتصادية وفي تنظيم الاقتصاد** – على خلاف اتفاقات التجارة الحرة التي تستمر في خصخصة مختلف قطاعات الاقتصاد وإضعاف الدولة، تسعى المعاهدة التجارية للشعوب إلى تعزيز الدولة باعتبارها طرفا فاعلا محوريا في اقتصاد أي بلد على جميع الصعد مع التصدي للممارسات الخاصة التي تتنافى مع المصلحة العامة، من قبيل الاحتكار واحتكار القلة والتكتل والاستحواذ والمضاربة والربا. وتؤيد المعاهدة التجارية للشعوب التأميم وإعادة الشركات والموارد الطبيعية لمن لهم الحق من الشعوب مع إنشاء آليات للدفاع القانوني عنها.

٧ - **تشجيع الانسجام بين الإنسان والطبيعة باحترام حقوق أمنا الأرض وتشجيع نمو اقتصادي ينسجم مع الطبيعة** – ينبغي الاعتراف بحقوق أمنا الأرض وتشجيع الاستدامة في انسجام مع الطبيعة.

٨ - **مساهمة التجارة والاستثمار في تعزيز الهوية الثقافية والتاريخية لشعوبنا** – في حين تسعى اتفاقات التجارة الحرة إلى تحويل البشر جميعا إلى مجرد مستهلكين ومواءمة أنماط الاستهلاك بما يؤدي إلى توسيع أسواق الشركات عبر الوطنية، تشجع المعاهدة التجارية للشعوب على تنوع التعبيرات الثقافية في مجال التجارة.

٩ - **تشجيع المجتمعات المحلية والجماعات والتعاونيات وشركات الإنتاج الاجتماعي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم** – تشجيع جميع البلدان على الاتجاه نحو أسواق أخرى لصادراتنا وأسواق المنتجات الناشئة عن إجراءات التكامل في الإنتاج.

١٠ - **تعزيز سيادة البلدان الأعضاء وأمنها الغذائي في سبيل ضمان تغذية لشعوبنا تكون شاملة وجيدة وكافية من منظور اجتماعي** – دعم السياسات والإنتاج الوطني للغذاء لكفالة حصول السكان على تغذية جيدة وبكمية كافية.

١١ - **التجارة في ضوء وجود سياسات جمركية ملائمة لمتطلبات البلدان النامية** – القضاء في المعاملات بين بلداننا على جميع الحواجز التي تمثل عائقا أمام التكامل، مع إفساح المجال للبلدان لزيادة رسومها الجمركية من أجل حماية صناعاتها الناشئة أو حينما ترى أن ذلك ضروري لتنميتها المحلية ورفاه سكانها بغية زيادة تعزيز التكامل بين شعوبنا. واتخاذ تدابير تخفيض الرسوم الجمركية المتباينة وغير المتبادلة بما يتيح لأقل البلدان نموا زيادة رسومها

الجمركية من أجل حماية صناعاتها الناشئة أو حينما ترى أن ذلك ضروري لتنميتها المحلية ورفاه سكانها.

١٢ - **التجارة التي تحمي الخدمات الأساسية باعتبارها من حقوق الإنسان** - الاعتراف بالحق السيادي للبلدان في ضبط خدماتها وفقا لأولوياتها الإنمائية الوطنية وتوفير الخدمات الأساسية والاستراتيجية مباشرة عن طريق الدولة أو من خلال الاستثمارات المشتركة مع البلدان الشريكة.

وتجدر الإشارة إلى أنه على نقيض اتفاقات التجارة الحرة التي تشجع خصخصة الخدمات الأساسية المتمثلة في المياه والتعليم والصحة والنقل والاتصالات والطاقة، تشجع المعاهدة التجارية للشعوب وتعزز دور الدولة في تلك الخدمات الأساسية بما يتيح التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

١٣ - **التعاون من أجل تنمية مختلف قطاعات الخدمات** - إيلاء الأولوية للتعاون الموجه نحو تنمية القدرات الهيكلية للبلدان، بالبحث عن حلول اجتماعية في قطاعات من قبيل الصحة والتعليم. والاعتراف بالحق السيادي للبلدان في ضبط وتنظيم كافة قطاعات الخدمات سعيا إلى تشجيع مؤسساتها الوطنية لتقديم الخدمات. وتشجيع التعاون بين البلدان من أجل تنمية مختلق قطاعات الخدمات بدلا من تشجيع المنافسة الحرة غير المشروعة بين مؤسسات الخدمات على اختلاف أحجامها.

١٤ - **إبداء الاحترام والتعاون في إطار عمليات الشراء العامة** - تمثل عمليات الشراء العامة أداة للتخطيط الإنمائي ولتعزيز الإنتاج الوطني يجب تقويتها من خلال التعاون والمشاركة والتنفيذ المشترك لعمليات الشراء عند الاقتضاء.

١٥ - **القيام باستثمارات مشتركة في المجال التجاري يمكن أن تتخذ شكل مشاريع تجارية وطنية كبرى** - يشار هنا إلى رابطة المؤسسات الحكومية من مختلف البلدان لتشجيع تنمية تقوم على السيادة والمنفعة المتبادلة.

١٦ - **شركاء لا أسياد – ضرورة احترام الاستثمار الأجنبي للقوانين الوطنية** - خلافًا لاتفاقات التجارة الحرة التي تمنح مجموعة من المزايا والضمانات للشركات عبر الوطنية، تتوخى المعاهدة التجارية للشعوب اجتذاب مستثمرين أجانب يحترمون القوانين، ويعيدون استثمار الأرباح، ويسوّون أي خلاف مع الدولة على غرار أي مستثمر وطني.

ولا يمكن للمستثمر الأجنبي مقاضاة الدول ولا الحكومات الوطنية بسبب اعتمادها سياسات تخدم المصلحة العامة.

١٧ - **تجارة تحترم الحياة – بينما تشجع اتفاقات التجارة الحرة على تسجيل براءات الاختراع في مجالي التنوع البيولوجي والجينوم البشري**، تحرص المعاهدة التجارية للشعوب على حماية هذين المجالين بوصفهما تراثا مشتركا للإنسانية ولأمّنا الأرض.

١٨ - **الأسبقية للحق في التنمية والصحة على الملكية الفكرية والصناعية** - على النقيض من سعي اتفاقات التجارة الحرة إلى تسجيل وتمديد صلاحية براءات الاختراعات ذات الأهمية الأساسية لصحة الإنسان وللحفاظ على أمّنا الأرض وزيادة النمو في البلدان النامية – وقد تحقق معظم ذلك بالفعل بواسطة الموارد أو الإعانات العامة – تعطي المعاهدة التجارية للشعوب الأسبقية للحق في التنمية والصحة على الملكية الفكرية للشركات عبر الوطنية.

١٩ - **اعتماد آليات تفضي إلى الاستقلال النقدي والمالي** - يتعين تعزيز الآليات التي تساعد على توطيد السيادة النقدية والمالية، والتكامل بين البلدان في هذا المجال.

٢٠ - **حماية حقوق العمال وحقوق الشعوب الأصلية** - يتعين تعزيز الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفرض عقوبات على الشركة لا البلد في حالة عدم احترام تلك الحقوق.

٢١ - **إجراء المفاوضات التجارية في العلن تمكينا للشعب من ممارسة دوره القيادي والتشاركي في التجارة** - فلا مجال للمفاوضات السرية بعيداً عن نظر الشعب.

٢٢ - **النهوض بالجودة بوصفها تراكما للمعرفة على نطاق المجتمع، وتطبيقها في عملية الإنتاج بما يلبي الاحتياجات الاجتماعية للشعوب**، وذلك بحسب المفهوم الجديد للجودة في إطار التحالف البوليفاري، حتى لا تتحول المعايير إلى عقبات تعوق الإنتاج والتبادل التجاري بين الشعوب.

٢٣ - **حرية تنقل الأشخاص باعتبارها حقا من حقوق الإنسان** - تؤكد المعاهدة التجارية للشعوب من جديد الحق في حرية تنقل الأشخاص بغية تمتين أواصر الأخوة بين بلدان العالم كافة.

٢٤ - **معاملة تفضيلية وتضامنية**، تأخذ في الاعتبار مستوى التنمية وأهدافها، وكذلك حجم اقتصاد كل طرف على حدة، وتكفل حصول هذه الأطراف على المنافع المستمدة من التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب.

٢٥ - **التكامل في مجال الطاقة**، ضمانًا لاستقرار الإمدادات من مصادر الطاقة وتوخي التضامن فيها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلداننا، وكذلك استحداث أشكال جديدة من الطاقة تكون أكثر نظافة وأمانا.

٢٦ - **نشر المعرفة في المجتمع**، لكفالة قيام محافل إضافية تتيح تحسين عمليات الإنتاج، وتخلو من القيود المفروضة في مختلف الآليات الدولية.

المادة ٣: خلال فترة إنشاء المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب، التي ستمتد من تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق لغاية انقضاء مدة السنتين، تعتمد الأطراف نظاما معياريا وبرنامجيا لتنظيم المنطقة الاقتصادية للتنمية المشتركة التابعة للتحالف البوليفاري، باعتباره اقتراحا بديلا ومبتكرا موجها للمنطقة، مقابل المخططات القائمة بالفعل التي تنظم التجارة الدولية، وذلك في المجالات التالية: نظام المنشأ، والمعايير التقنية، والحوافز الرامية إلى تعزيز القطاع الصناعي وهيكلته، والحوافز المشجعة على تبادل المواد الخام والسلع الإنتاجية والسلع الوسيطة، والضمانات، والتدابير الوقائية وتدابير الصحة النباتية والصحة الحيوانية، وحماية الإنتاج الوطني في القطاعات التي تعتبرها الأطراف استراتيجية (ضمن رؤية شاملة ومع التركيز بصورة خاصة على الصناعة الناشئة) وتسوية المنازعات.

حكم انتقالي: في أثناء اعتماد النظام المعياري والبرنامجي المنصوص عليه في المادة ٣، تعترف الأطراف بصلاحية الصكوك التجارية الثنائية بين كل من أعضائه التي كانت سارية وقت إبرام هذا الاتفاق. غير أنها ستزول تدريجيا مع بدء تطبيق الصكوك المحددة الجديدة المستمدة من هذا الاتفاق.

المادة ٤: تتفق الأطراف، بوصفها الجهات المعنية بالتوجيه والترويج والإشراف إضافة إلى دورها كجهات فاعلة رئيسية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بلدانها، على تحديد المجالات الاستراتيجية اللازم تنميتها عن طريق العمل المشترك، بحسب طبيعة كل قطاع إنتاجي وخصوصيته، مع الاهتمام بالمجالات التي تعنى بإنتاج السلع الكفيلة بتلبية الاحتياجات الأساسية لشعوبنا.

المادة ٥: تشجع الأطراف خطط الشراكات التكاملية الرامية إلى تمتين الروابط في مجالات الإنتاج، مع استكشاف أشكال الشراكة الأكثر ملاءمة بالنسبة لكل مشروع على حدة، وإفساح مجال المشاركة في هذه العملية أمام وحدات الإنتاج التابعة للمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، ووحدات الإنتاج الزراعية، والتعاونيات، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، التي تعود ملكيتها للمجتمع أو الدولة أو القطاع الخاص، وغيرها من أنواع الشركات.

المادة ٦: تشجع الأطراف التجارة التضامنية القائمة على تحقيق مصلحة الأطراف والرامية إلى تعزيز آلياتها الإنتاجية بما يتيح توليد وزيادة القيمة المضافة لما فيه مصلحة اقتصاداتها

الداخلية، وتوطيد التكامل بين القطاعات القادرة على الانضواء ضمن شبكات روابط الإنتاج، وضمان استدامتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المادة ٧: تشجع الأطراف التخصص الإقليمي من أجل توجيه عملية إنشاء مناطق تطوير الإنتاج على أساس الإمكانات الجيوستراتيجية والمقارنة فيما بين تلك المناطق. فذلك سيتيح تحديد المجالات التي ينبغي توجيه المشاريع المشتركة صوبها للمضي قدما في نسج شبكة إنتاجية مترابطة على صعيد المنطقة.

المادة ٨: تشجع الأطراف إنشاء شركات وطنية كبرى، باعتبار ذلك أسمى تعبير عن الروابط الإنتاجية التي تتيح بناء قدرات هيكلية مشتركة ضمن شبكات الإنتاج والتوزيع والتسويق، مع إعطاء الأولوية لتبادل المواد الخام والسلع الإنتاجية والسلع الوسيطة. وفي هذا الصدد، تتمثل الاستراتيجية العامة، في مرحلة أولى، في إنشاء وتوطيد شركات مشتركة بين بلدين في قطاعات محددة، بحسب الظروف الميسّرة لنشأتها، ثم المضي بعد ذلك في إشراك بلدان أخرى تدريجيا. وقبل بدء أي من هذه المبادرات، يتعين إجراء دراسات جدوى للتحقق من استدامتها الاقتصادية.

المادة ٩: تشجع الأطراف توطيد وتوسيع البنية التحتية والخدمات اللازمة لتسهيل الإنتاج والتجارة، إضافة إلى بناء نظام لوجستي يرتبط بحركة البضائع والخدمات ضمن المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب.

المادة ١٠: تتعهد الأطراف بتعزيز تنمية المعارف، ونقل التكنولوجيا، وتطوير البحث والتكنولوجيا، وكذلك النهوض بالمعارف والبحوث في مجالي الابتكار والتكنولوجيا.

المادة ١١: ينبغي التركيز بوجه خاص على تعزيز تدريب الكوادر الإدارية بما يتيح توطيد الوحدات الإنتاجية الرامية إلى تحويل قاعدة الإنتاج الحالية، عن طريق زيادة المعرفة وتوجيهها نحو تلبية احتياجات الإنسان.

المادة ١٢: ستتعزز المنطقة الاقتصادية للتحالف بقيام مجلس التكامل الاقتصادي للمنطقة الاقتصادية للتحالف، حيث سيتولى رصد شؤون المنطقة الاقتصادية؛ ويتسم مجلس التكامل بطابعه الحكومي الدولي وباتخاذ قراراته بتنسيقٍ مع المجلس السياسي وفقا للمبادئ التوجيهية للمجلس الرئاسي للتحالف، ذلك أن المجلس الرئاسي هو الهيئة العليا النهائية لصنع القرار، كما أنه يحظى بالدعم التنفيذي والإداري للأمانة التنفيذية لهيئة التنسيق الدائمة للتحالف.

ويشكل مجلس التكامل الاقتصادي للتحالف منتدىً للحوار والتفكير والتشاور والتعاون بين أعضاء التحالف، وهو أيضا هيئةٌ تتولى تنسيق السياسات والاستراتيجيات والمشاريع لتحقيق

التكامل في مجالات الإنتاج والتجارة والمالية، وصولاً إلى إرساء هياكل المنطقة الاقتصادية للتنمية المشتركة للتحالف.

المادة ١٣: لأغراض تحقيق أهداف هذا الاتفاق، يضطلع مجلس التكامل الاقتصادي للتحالف بالمهام التالية:

(أ) تحديد هيكل المنطقة الاقتصادية للتنمية المشتركة للتحالف وأسلوب عملها؛

(ب) الاشتراك في إجراء دراسة بشأن احتياجات فرادى الأطراف وإمكاناتها وقدراتها الاقتصادية بهدف ربط السلاسل الإنتاجية وكذلك تحقيق التنمية الشاملة للأطراف؛

(ج) العمل على عقد اجتماعات دورية للأجهزة والأفرقة العاملة التابعة للتحالف البوليفاري بشأن المواضيع الاقتصادية بغية إعداد النظام المعياري والبرنامجي المنصوص عليه في المادة ٣ من هذا الاتفاق؛

(د) تشجيع تبادل المعلومات بشأن السياسات الاقتصادية والاجتماعية؛

(هـ) استكشاف السيناريوهات التي تتيح لنا تصور وتحديد القطاعات الحبلى بإمكانات التكامل في شتى أنواع الروابط الإنتاجية بين الأطراف وتأثيرها في الأنشطة الاقتصادية الأخرى، وكذلك التخصص الإنتاجي لأطراف التحالف قياسا إلى سائر الأطراف؛

(و) تنظيم وترتيب أولويات المشاريع الوطنية الكبرى للتكامل في مجالي الإنتاج والتجارة، وصوغ خطط التنمية الصناعية للتحالف البوليفاري؛

(ز) تشجيع استخدام النظام الموحد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات باعتباره آلية للدفع، وذلك بهدف تعزيز التنمية الشاملة للمنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري؛

(ح) إنشاء ما يلزم من الهيئات والأفرقة العاملة الفرعية لإقامة المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري وكفالة رصد شؤونها؛

(ط) مناقشة واعتماد الصكوك اللازمة لإقامة المنطقة الاقتصادية للتنمية المشتركة للتحالف البوليفاري وتقديم هذه الصكوك لصانعي القرار في الآجال المحددة في هذا الاتفاق؛

(ي) وضع نظام شامل من الحوافز المالية والضريبية والمتصلة بأسعار الصرف والحوافز التجارية والتكنولوجية والإدارية والدعم اللوجستي والمساعدة التقنية والتدريب، وغيرها من التدابير اللازمة لحفز الأنشطة الاقتصادية في إطار التحالف البوليفاري؛

(ك) تعزيز المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري ورصد شؤونها؛

(ل) إرساء معايير سير العمل الداخلي للمنطقة الاقتصادية وتحديد مهام الدعم التنفيذي والإداري التي ستقوم بها الأمانة التنفيذية لهيئة التنسيق الدائمة للتحالف البوليفاري، امتثالاً لأحكام هذا الاتفاق؛

(م) القيام بأي مهام أخرى ترى الأطراف أن من شأنها تيسير توطيد المنطقة الاقتصادية للتحالف البوليفاري.

المادة ١٤: تنشأ هيئة معنية بالبحوث الاقتصادية في قضايا التحالف البوليفاري من أجل إرساء قرارات التحالف على أسس علمية، وتحقيقا لذلك، تتعهد الأطراف بتوفير وتبادل معلومات إحصائية بشأن المؤشرات الاقتصادية والصناعية والتجارية والمالية من أجل إنشاء بنك للبيانات يسهم في تعزيز التكامل الاقتصادي وتوطيد آليات الدفع والتمويل التابعة للتحالف البوليفاري، مع تفضيل استخدام النظام الموحد للمقاصة الإقليمية للمدفوعات ومصرف التحالف البوليفاري. وفي هذا الصدد، سيجري تشجيع رسم خريطة اقتصادية للتحالف البوليفاري، تحدد مواطن القوة والضعف في اقتصاداتنا وتقيّم الاستراتيجيات الرئيسية الرامية إلى تحقيق التكامل المذكور.

المادة ١٥: يكون أي نزاع ينشأ بين الأطراف نتيجة لتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق موضع تفاوض مباشر بينها. وفي حالة عدم تسوية النزاع على هذا المنوال، تُعرض المسألة على المجلس الرئاسي للتحالف البوليفاري للبت فيها.

المادة ١٦: يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تغييره بناء على طلب أحد الأطراف. ويبدأ نفاذ التعديلات أو التغييرات المعتمدة عندما تبدي الأطراف موافقتها على الالتزام بها عن طريق إيداع صك القبول ذي الصلة بالموضوع لدى وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

المادة ١٧: يبقى باب توقيع هذا الاتفاق مفتوحًا في مقر وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية لمدة ستين (٦٠) يوما اعتبارا من تاريخ إبرامه.

المادة ١٨: يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بعد خمسة (٥) أيام موصولة، تحسب اعتبارا من اليوم التالي لإيداع صك التصديق الثاني لدى وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، ويستمر سريانه لمدة غير محددة. أما بالنسبة للموقعين الآخرين، فيبدأ نفاذه في خمسة (٥) أيام موصولة، تحسب اعتبارا من اليوم التالي لإيداع صك التصديق ذي الصلة، وبحسب ترتيب إيداع صكوك التصديق.

وتودع صكوك التصديق لدى وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية، التي تقوم بإبلاغ تاريخ الإيداع لحكومات الدول الموقعة على هذا الاتفاق والدول التي انضمت إليه، إن وجدت. وتقوم وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية بإخطار جميع الأطراف بتاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق.

المادة ١٩: يبقى باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحا، عقب بدء نفاذه، أمام بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بناء على رغبتها وبموافقة المجلس الرئاسي للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب، ويبدأ سريان أحكامه على البلد المنضمّ بعد ثلاثين (٣٠) يوما موصولا، تحسب اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ إيداع صك الانضمام ذي الصلة.

المادة ٢٠: لا يجوز توقيع هذا الاتفاق مع إبداء تحفظات، ولا تقبل التحفظات وقت التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه.

المادة ٢١: تكون وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية هي الجهة الوديعة لهذا الاتفاق، وتقوم بتوجيه نسخ مصدقة إلى البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب.

المادة ٢٢: يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا الاتفاق بموجب إشعار خطي يقدم إلى وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثني عشر (١٢) شهرا، تحسب اعتبارا من تاريخ توجيه الإشعار. ويجوز للدولة المنسحبة أن تتراجع عن نيتها في الانسحاب في أي وقت قبل حلول الموعد النهائي المشار إليه سابقا، عن طريق توجيه إشعار خطي إلى وزارة سلطة الشعب المكلفة بالشؤون الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

وفي كل الأحوال، لا يؤثر الانسحاب من هذا الاتفاق في إنجاز الأنشطة المنبثقة عن الاتفاق، ولا في إنفاذ الصكوك المبرمة بغرض تنفيذها، التي تستمر لغاية إنفاذها التام ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويجوز لأي دولة تنسحب من هذا الاتفاق أن تطلب الانضمام إليه من جديد.

حُرر في مدينة كراكاس، في اليوم الخامس (٥) من شهر شباط/فبراير ٢٠١٢، في نسخة أصلية باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

صك التزام مبرم بين جمهورية الأرجنتين والبلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب

إن جمهورية الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، ودولة بوليفاريا المتعددة القوميات، وجمهورية كوبا، وكومنولث دومينيكا، وجمهورية إكوادور، وجمهورية نيكاراغوا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، المسماة فيما بعد الأطراف؛

إذ تضع في اعتبارها أواصر الصداقة والتفاهم التي تربط بين جمهورية الأرجنتين، وأنتيغوا وبربودا، ودولة بوليفاريا المتعددة القوميات، وجمهورية كوبا، وكومنولث دومينيكا، وجمهورية إكوادور، وجمهورية نيكاراغوا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وهي البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب؛

واقتناعا منها بأهمية تعزيز تبادل المعارف والتجارب في مختلف القطاعات، بما يسهم في التنمية البشرية والاجتماعية لشعوب البلدان الأطراف؛

وإذ تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى قيام آليات تتيح دعم عملية التكامل الإقليمي بشكل ملموس على اختلاف مظاهرها وتمكّن من تحقيق التنمية الاقتصادية والمنتجة لشعوبنا على أساس من الإنصاف والإدماج الاجتماعي؛

وإذ تدرك أن توفير التدريب وصقل المهارات ونقل التكنولوجيا تمهد السبل لبناء مجتمع أكثر عدلا وشمولا؛

تُقرِّر إبرام **صك الالتزام** هذا بصيغته التالية:

المادة الأولى: تنفذ جمهورية الأرجنتين أنشطة لتقديم المساعدة التقنية وتوفير التدريب والتأهيل ونقل التكنولوجيا من خلال وزارة الزراعة والثروة الحيوانية ومصائد الأسماك ممثلةً في المعهد الوطني للتكنولوجيا الزراعية وهو الجهاز المعني بالتكنولوجيا التابع للوزارة، ووزارة الصناعة ممثلةً في المعهد الوطني للتكنولوجيا الصناعية وهو الجهاز المعني بالتكنولوجيا التابع للوزارة، وذلك وفقا لبرنامج تلتزم جمهورية الأرجنتين بصياغته بالاشتراك مع البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب.

المادة الثانية: تشجع الأطراف تبادل الموظفين العموميين والفنيين والمنتجين والطلاب بغية تبادل الخبرات وتعزيز التعاون والتنمية.

المادة الثالثة: ينبغي أن يلبي صكُ الالتزام هذا مطلب إقامة نظام يكفل التعاون المشترك بين الأطراف في إجراء البحوث ونقل التكنولوجيات في ميداني الزراعة والصناعة.

المادة الرابعة: تقوم الأطراف، بموجب اتفاق مشترك تتوصل إليه في غضون ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيع صك الالتزام، بوضع البرنامج الزمني لتنفيذ الأنشطة ولاستيفاء غيرها من المتطلبات اللازمة لاتخاذ الإجراءات ذات الصلة، وذلك وفقا لموارد الميزانية المتاحة لكل بلد ولاحتياجاته الخاصة.

المادة الخامسة: تتفق الأطراف على تشكيل فريق عامل تقع على عاتقه مسؤولية النهوض بالمشاريع والإجراءات الضرورية.

المادة السادسة: لا يلزم صكُ الالتزام الأطراف إلا بما تنص عليه أحكامُه صراحة. وهو بذلك لا ينشئ حقوقا خالصة ولا تمييزية ولا تفضيلية. ولن يؤثر بالتالي على الالتزامات الواقعة على الأطراف بمقتضى اتفاقات مبرمة مع أطراف ثالثة.

المادة السابعة: يلزم الحصول على موافقة الأطراف على جميع النفقات المتكبدة من أجل تنفيذ هذا الصك. ولا يجوز لأي من الأطراف الإنفاق أو الدخول في التزامات مالية باسم طرف آخر إلا بعد الحصول على موافقته الصريحة والكتابية على أن يكون هذا كله في حدود موارد الميزانية المتاحة لكل من الأطراف.

المادة الثامنة: تتم تسوية أي لبس أو خلاف ينشأ عن تفسير صك الالتزام هذا أو تنفيذه بالسبل الودية عن طريق مشاورات مباشرة تعقدها الأطراف.

المادة التاسعة: يجوز تعديل صك الالتزام هذا باتفاق مشترك بين الأطراف ويتم ذلك من خلال وثيقة مكتوبة تشكل جزءا لا يتجزأ من الصك.

المادة العاشرة: يدخل صك الالتزام حيز النفاذ حال توقيعه، ويظل ساريا لمدة عام واحد يبدأ من تاريخ توقيعه ويجوز تمديده باتفاق الأطراف.

ويجوز لأي من الأطراف الانسحاب من صك الالتزام بموجب إشعار كتابي موجه لسائر الأطراف. ويصبح هذا الانسحاب ساريا بعد ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلام الإشعار المذكور.

حُرر في مدينة كاراكاس بجمهورية فنزويلا البوليفارية في الرابع من شباط/فبراير ٢٠١٢، في نسختين أصليتين تتساويان في الحجية أعدتا باللغتين الإسبانية والإنكليزية إحداهما لجمهورية الأرجنتين والأخرى لجمهورية فنزويلا البوليفارية.

وتقوم حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بإرسال نسخة مصدّق عليها من صك الالتزام هذا إلى البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب.

عن جمهورية الأرجنتين

هكتور تيمرمان

وزير الخارجية وشؤون العبادة

عن أنتيغوا وبربودا

ونستون بالدوين سبنسر

رئيس الوزراء

عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات

إيفو مورااليس أيما

رئيس الجمهورية

عن جمهورية كوبا

راؤول كاسترو رويز

رئيس مجلس الدولة

عن كمنولث دومينيكا

روزفلت سكريت

رئيس الوزراء

عن جمهورية إكوادور

رافائيل كورِّيا

رئيس الجمهورية

عن جمهورية نيكاراغوا

دانييل أورتيغا

رئيس الجمهورية

عن سانت فنسنت وجزر غرينادين

رالف غونسالفيس

رئيس الوزراء

عن جمهورية فترويلا البوليفارية

هوغو تشافيز فرياس

رئيس الجمهورية

آلية العمل المشتركة بين التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية وهايتي

في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اعتمد التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية مشروعا متكاملا لتقديم المساعدة الطارئة وإعادة التأهيل والإعمار في هايتي، كان فاتحةً لجهد تعاوني متضافر يستند إلى الخبرات المتراكمة على مر سنوات من العمل لخدمة ذلك البلد.

وقد سمحت النتائجُ المحققة في عملية إعادة التأهيل والإعمار والخبراتُ المكتسبة كذلك بتوسيع نطاق التنسيق بين التحالف البوليفاري وحكومة هايتي، مما هيأ الظروف لتعميق التعاون وتوطيده في إطار آلية متكاملة تساهم في التنمية.

وتحقيقا لتلك الغاية، تَقرَّر إنشاءُ آلية مشتركة للعمل بين التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية وهايتي يُوكل إليها تنفيذ خطة خاصة يضطلع بها التحالف البوليفاري للتعاون والتنمية لصالح هايتي. ويشارك في الآلية التابعة للمجلس السياسي ممثلون عن حكومة هايتي، وتُكلَّف بوضع الخطة الخاصة وتنظيمها والعمل على تنفيذها.

ولإرساء الآلية المذكورة، يقوم المجلس السياسي، بالتنسيق مع حكومة هايتي، بعقد اجتماع لوزراء الخارجية أو ممثليهم تستضيفه هايتي في الأسبوع الأول من شهر آذار/مارس المقبل.

وتستند الآلية والخطة الخاصة على السواء على مبدأ مفاده أن كل جهد تعاوني لإعادة الإعمار والتنمية في هايتي يجب أن يتخذَ هذا البلد، حكومة وشعبا، طرفا فاعلا رئيسيا مع احترام سيادة هايتي وسلامتها الإقليمية.

وتعتمد الآلية، من حيث المبدأ، مجالات الرعاية الصحية والتعليم والطاقة والإنتاج الزراعي الغذائي والهياكل الأساسية أولوياتٍ لها. وتدمج في جميع البرامج والمشاريع عنصرَ المساعدة التقنية وتدريب الفنيين.

ويندرج هذا الجهد الذي يقوم به التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية في إطار التزام أعم لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتضامن مع هايتي. وبالاضطلاع بهذا الجهد، تؤكد البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري أهمية المساهمة التي يمكن للمجتمع الدولي أن يقدمها لتلبية الاحتياجات الإنمائية لهذا الشعب المنتمي إلى أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

إعلان خاص صادر عن مؤتمر القمة الحادي عشر للتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب بشأن الحالة الاستعمارية في جزر مالفيناس

إن رؤساء دول وحكومات بلدان التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، المجتمعين في كاراكاس بفنزويلا في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، يعيدون تأكيد أقصى دعمهم لمطالبة جمهورية الأرجنتين بحقها المشروع في السيادة على جزر مالفيناس وجزر جورجيا الجنوبية وسندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

يعربون عن أملهم في أن تستأنف جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل إلى حل سلمي ونهائي لذلك النزاع، عملا بالإعلانات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية وجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

يحثون الطرفين على تنفيذ ما نص عليه القرار ٤٩/٣١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يمتنعا عن اتخاذ قرارات من شأنها أن تنطوي على إدخال تعديلات انفرادية على الحالة أثناء مرور الجزر بالعملية التي أوصت بها الجمعية العامة.

يشددون على ما تبديه حكومة الأرجنتين دوماً من مواقف بنّاءة واستعداد لإيجاد حل سلمي ونهائي، عن طريق المفاوضات، لهذه الحالة الاستعمارية الشاذة على الأرض الأمريكية.

يؤيدون قرار بلدان المنطقة القاضي بمنع السفن التي ترفع علم الاحتلال المفروض على جزر مالفيناس من دخول موانيها.

بيان بشأن سورية

أعرب رؤساء دول وحكومات بلدان التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية مجددا عن إدانتهم للسياسة المنهجية التي تقوم على التدخل في شؤون الجمهورية العربية السورية الشقيقة وزعزعة الاستقرار بها وتهدف إلى فرض تغييرِ النظام بالقوة على الشعب السوري.

وتدين البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية أعمال العنف المسلح التي تشنها على الشعب السوري مجموعاتٌ غير نظامية تتلقى الدعم من قوى خارجية، كما تعرب عن أملها في أن يعود الهدوء إلى المجتمع السوري وأن تتهيأ له فرص النمو في مناخ سلمي.

وتكرر بلدان التحالف البوليفاري الإعراب عن دعمها لسياسة الإصلاح والحوار الوطني التي تشجعها حكومة الرئيس بشار الأسد وتنتهجها بغرض إيجاد حل سياسي للأزمة الراهنة يحترم سيادة الشعب السوري والسلامة الإقليمية لهذا البلد العربي الشقيق.

إعلان خاص بشأن الأبطال الكوبيين الخمسة

أعرب رؤساءُ دول وحكومات البلدان الأعضاء في التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية – المعاهدة التجارية للشعوب، المجتمعون في كاراكاس بفنزويلا في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، عن تضامنهم مع الأبطال الكوبيين الخمسة الذين يقضون في سجون الولايات المتحدة عقوبةً وُقعت عليهم لدوافع سياسية بدعوى مكافحة الإرهاب، والمعروفة قضيتهم للعالم أجمع.

وطالبوا بإطلاق سراح السجناء الخمسة جميعا في سبيل تحقيق العدالة الإنسانية ومراعاةً لسنوات المعاناة الطويلة التي قضوها في محبسهم في أقسى الظروف وتخفيفاً للآلام التي يقاسيها أفراد أسرهم وأقاربهم، مع الأخذ في الاعتبار أن إدانتهم جاءت نتيجة لمخالفات قضائية جسيمة مبعثها الانتقام السياسي.

إعلان خاص بشأن بورتوريكو

أعرب رؤساءُ دول وحكومات بلدان التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية، المجتمعون في كاراكاس بفنزويلا في ٤ و ٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، عن تأييدهم الشديد لحق بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والحصول على الاستقلال التام.

وأشاروا إلى أن بورتوريكو أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تتميز بهوية وتاريخ وطنيين لا لبس فيهما، ولهما حقوق سيادية تُنتهك بفعل الوصاية الاستعمارية المفروضة عليها منذ أكثر من قرن.

وشددوا على أن قضية استقلال بورتوريكو شأنٌ يهم منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ومحافلها للتنسيق والتعاون السياسي، ولا سيما جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وطالبوا بإطلاق سراح السجناء السياسيين الذين وقعت عليهم العقوبات لكفاحهم من أجل الاستقلال وحق تقرير المصير في بورتوريكو، ومنهم الرفيق أوسكار لوبيز المحتجز في ظل ظروف لاإنسانية منذ ٣١ عاما.

اتفاق إطاري للتعاون بين حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وحكومة جمهورية هايتي

إن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية وحكومة جمهورية هايتي، المشار إليهما فيما يلي بكلمة ''الطرفان''؛

إذ تضعان في الاعتبار رغبة الحكومتين في وضع خطط للتعاون المتبادل تستند إلى مبادئ التضامن والتعاون والتكامل والمعاملة بالمثل والاستدامة، في مسعى إلى إقامة مجتمع جديد أكثر عدلا؛

وإذ تأخذان في الحسبان أن الطرفين عاقدان العزم على المضي قدما على طريق التنمية المتكاملة في مجالات عدة منها المجال الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والصناعي ومجال الطاقة، بغية التغلب على المشاكل الهيكلية الموروثة؛

وإذ تضعان في اعتبارهما أيضا أن تبادل المعارف والخبرات والاشتراك في وضع مشاريع التعاون التضامنية في مجالات منها، على سبيل الذكر لا الحصر، الزراعية والصناعية والطاقة والشؤون الاجتماعية أمرٌ يساعد على تحقيق رفاه شعبي البلدين على نحو مستمر ومستدام؛

تتفقان على ما يلي:

المادة الأولى

يهدف هذا الاتفاق إلى إنعاش وتوطيد التعاون بين الطرفين من خلال برامج تنفذ في مجالات محددة تحظى باهتمام البلدين، من شأنها تحقيق التنمية المتكاملة لشعبيهما على أساس مبادئ المساواة والاحترام المتبادل للسيادة وتبادل المزايا، وذلك وفقا للتشريعات الداخلية لكل منهما وحسب ما ينص عليه هذا الاتفاق.

المادة الثانية

ينص هذا الاتفاق على إمكانية التعاون في المجالات التالية:

١ - التنمية الزراعية؛

٢ - الاستثمار المشترك في الإنتاج الزراعي ونظم الري؛

٣ - توزيع الأسمدة وإنتاجها؛

٤ - التنمية الصناعية؛

٥ - التعاون المالي من أجل تيسير الحصول على القروض الإنتاجية؛

٦ - التعاون في مجالات الطاقة: تخزين مشتقات النفط؛

٧ - التعاون في مجال إنتاج الغاز الطبيعي: إعادة التغويز والتوزيع؛

٨ - تسويق وتوزيع الأدوات المترلية؛

٩ - التعاون في مسائل السجل المدني ووثائق الهوية؛

١٠ - السياحة؛

١١ - التعليم؛

١٢ - الصحة؛

١٣ - أي مجال آخر يتفق عليه الطرفان.

ويجوز أن يشمل التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق إعدادَ مشاريع محددة في مجالات الاهتمام المشترك علاوة على تبادل المعلومات والخبرات بين الطرفين.

وتُلحق بهذا الاتفاق مرفقات تعد جزءا لا يتجزأ منه وتتضمن المشاريع المحددة التي يتفق الطرفان على أن يبدأ التعاون بينهما بها.

المادة الثالثة

لأغراض تنفيذ برنامج التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق، يجوز للطرفين إبرام اتفاقات تكميلية أو صكوك أخرى في مجالات الاهتمام المشترك تنص على أحكام تتناول الجوانب التالية:

١ - الأهداف المنشودة؛

٢ - الجدول الزمني للعمل؛

٣ - التزامات كل من الطرفين؛

٤ - التمويل؛

٥ - المؤسسات المشارِكة المسؤولة عن التنفيذ.

المادة الرابعة

تحقيقا لأهداف هذا الاتفاق، يتفق الطرفان على إنشاء لجنة رفيعة المستوى مشتركة بين فنزويلا وهايتي يرأسها الوزير المختص بالشؤون الخارجية في كل من البلدين أو من يعينانهم عنهما من ممثلين. وتعقد اللجنة الرفيعة المستوى اجتماعا كل ستة (٦) أشهر تستضيفه بالتناوب جمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية هايتي. ويجوز للطرفين أن يتفقا حسب الاقتضاء على عقد اجتماعات استثنائية للجنة.

وتشكل اللجنة لجانا فرعية للعمل تتناول كلاً من مجالات التعاون المختارة وتشارك فيها الوزارات وسائر الهيئات المختصة التي يعينها الطرفان.

وتُكلَّف اللجنة الرفيعة المستوى بالمهام التالية:

١ - استعراض أوجه التعاون الثنائي ومتابعة تقدمها ومستواها، وإعداد خطط ومشاريع استراتيجية للتعاون يُنفذ كل منها وفقا لبرنامج زمني خاص؛

٢ - تقييم مقترحات المشاريع الثنائية بغية وضع وتنفيذ برامج الأولويات، وتخصيص الموارد؛

٣ - متابعة تنفيذ خطط التعاون وبرامجه واستعراض نتائجها؛

٤ - تقديم التوصيات بشأن تطبيق هذا الاتفاق.

ويصدر عن كل من اجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية صكٌ يحتوي على نتائج تلك الاجتماعات والبرامج الزمنية للعمل المزمع تنفيذه.

المادة الخامسة

يتحمل الطرفان، في حدود ما يتوافر لكل منهما من موارد الميزانية، التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة السادسة

يجوز تعديل هذا الاتفاق حسبما تجتمع إرادة الطرفين عليه. ويبدأ نفاذ التعديلات وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة الثامنة.

المادة السابعة

تتم تسوية أي لبس أو خلاف ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق من خلال مشاورات مباشرة بين الطرفين تجرى عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر رسالة يخطر بها كل طرف الآخر باستيفائه الإجراءات الرسمية والشروط القانونية الداخلية لبدء النفاذ.

ويظل الاتفاق ساريا لمدة ثلاث (٣) سنوات ويُمدد تلقائيا للمدة نفسها ما لم يقم أحد الطرفين، قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من انقضاء مدة الاتفاق، بإخطار الطرف الآخر خطيا وعبر القنوات الدبلوماسية باعتزامه عدم تجديد الاتفاق.

ويجوز لأي من الطرفين نقض الاتفاق. ويسري هذا النقض بعد ستين (٦٠) يوما من تاريخ إبلاغ الطرف الآخر به.

ولا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ البرامج والمشروعات المستهلة في إطاره والتي يستمر الاضطلاع بها حتى اكتمالها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

حُرر في كاراكاس في اليوم الخامس (٥) من شهر شباط/فبراير ٢٠١٢ في نسختين أصليتين باللغتين الإسبانية والفرنسية يتساوى نصاها في الحجية.

عن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية	عن حكومة جمهورية هايتي
هوغو تشافيز	**ميشيل مارتيلي**
رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية